مؤكدة ويندب لها الجماعة في الجامع وتحضرها من لا هيئة لها
من النساء وهي ركعتان واقلها ان يحرم فيقرأ الفاتحة ثم
يركع ثم يرفع فيطمئن ثم يسجد سجدتين ثم هذه ركعة
فيها قيامان وقرأتان وركوعان ثم يصلي الثانية
كذلك ولا يجوز زيادة خامسة وركوع لتمادي الكسوف
ولا النقص لتجليته واكملها بعد الاستفتاح والتعوذ البقرة
في القيام الاول وال عمران في الثاني والنساء في الثالث
والمائدة في الرابع ويخفف ذلك ويسبح في الركوع الاول بقدر
مائة اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث
بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها
من الصلوات ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى
تجلى الجميع او غابت كاسفة او طلعت الشمس والقمر خاسف
لم يصل ولو احرم قبل تجليته او غابت كاسفة اتمها

باب صلوة الاستسقاء هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة
فاذا اجدبت الارض او انقطعت المياه او قلت وعظ
الامام الناس وامرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة
الاعداء وصوم ثلاثة ايام ثم يخرجون في الرابع الى
الصحراء صياما في ثياب بذلة ويخرج غير ذوات الهيئة
من النساء والبهائم والشيوخ والعجائز والاطفال والصغار
والصلحاء واقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستسقون بهم ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويتشفع
به وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون
بنا وهي ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد

الا انه

الا انه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من
الاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
وان استفتح بذكر الله كان غفارا الاية ويستقبل القبلة
في اثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويفعل الناس كذلك
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا فان صلوا ولم يسقوا عادوا
فان تاهبوا فسقوا قبل الصلوة صلوا شكرا وسألوا الزيادة
ويندب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب خلف الصلوة
ويندب ان يكشف بعض بدنه ليصيبه اول مطر يقع في
السنة ويسن للرعد والبرق واذا كثر المطر وخشي
ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة اللهم حوالينا ولا
علينا اللهم على الاكام والضراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية

كتاب الجنائز

يندب لكل واحد ان يكثر
ذكر الموت والمريض اكد ويستعد له بالتوبة ويعود المريض
ولو مشركا ويعم بها العدو والصديق فان كان ذميا
فان اقترن به قرابة او جوار ندبت عيادته ولا يجب
ويكره اطالة القعود وتندب غبا الا لاقاربه ونحوهم ممن
يانس او يتبرك به ففي كل وقت ما لم ينهه فان طمع
في حياته دعا له وانصرف والا رغبه بالتوبة والوصية
وان راءه منزوعا به اطمعه في رحمة الله ووجهه الى
القبلة على جنبه الايمن فان تعذر فالايسر فان تعذر
فقفاه ولقنه قول لا اله الا الله ليسمعها فيقولها بلا الحاح
ولا يقل قل فاذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها وان يكون
الملقن غير ستم بارث وعداوة فاذا مات ندب لارقق

Comsats University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)